

البحث الثامن

حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضد خطر الإفلاس في ظل جائحة كورونا (Covid-19)

دراسة فقهية في ضوء قرارات البنك المركزي الكويتي

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري

بحث علمي محكم، منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت، إصدار خاص، شعبان ١٤٤٢هـ -
مارس ٢٠٢١م.

ملخص البحث

يعيش العالم اليوم في ظل جائحة كورونا أزمة اقتصادية لا مثيل لها، وامتدت هذه الآثار على أهم المشروعات التي ترعاها الدول، وهي المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الكويت قام البنك المركزي بتقديم حزمة قرارات تحفيزية للصندوق الوطني لرعاية وتنمية هذه المشروعات لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني، وكونها رافدا لمصدر الدخل الوحيد وهو النفط، ولكونها كذلك قادرة على خلق فرص وظيفية متكاملة. ويهدف البحث إلى التوصل إلى حقيقة النسبة المقررة على التمويل (٢٪) وصلتها بالقرض، والتحقق من صحتها فقها في ظل الظروف العادية أو المفاجئة.

فجاء البحث ليعالج هذه الإشكالية، مقدما رأيا فقها للمبادر الذي لا يستطيع الحصول على دعم لمشروعه متوافق مع الفقه الإسلامي، وفي ذات الوقت يجد هذا التمويل الميسر من الصندوق الوطني والبنك المركزي، فيقف متحيرا في نوع هذا التمويل وطبيعته، فكان من المناسب دراسة قرارات البنك المركزي ونموذج عقد التمويل الخاص بالصندوق الوطني والتعليق عليه وتحليله ونقده.

وسلكت في هذا المنهج الوصفي التحليلي للقرارات والعقود وأقوال الفقهاء مع الاستنباط الفقهي المناسب في نظر الباحث.

وإن أهم ما توصل إليه الباحث: أن النسبة التي يتقاضها الصندوق الوطني (٢٪) والتي جاءت أيضا ضمن القرارات التحفيزية المؤخرة

للبنك المركزي ما هي إلا أجرة على عمل، وأنها لا تشكل سوى معيارا لتحديد الأجرة ولا عبرة بارتباطها بقيمة القرض ما دام أنها ضمن الخدمات الفعلية وأنها تؤخذ مرة واحدة.

الكلمات الدالة: المشروعات الصغيرة والمتوسطة - الصندوق الوطني - البنك المركزي - جائحة كورونا - الإفلاس.

المقدمة

ازدادت أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل الدول المعاصرة لما لها من أهمية في دعم الاقتصاد الكلي وإيجاد البديل عن مصادر الدخل المعتادة، مع ما لها من أهمية في خلق وظائف جديدة والقضاء على البطالة، ولكن ما إن جاءت جائحة كورونا في نهاية عام ٢٠١٩م حتى بان أثرها على الاقتصاد بشكل واضح؛ مما أدى إلى موجة من الإفلاسات، وتراكم الديون، وزيادة في البطالة... إلخ، ولا سيما ما حصل في الدول غير الإسلامية مع ما تواجه من إشكالية التعامل مع البنوك الربوية هناك، الأمر الذي دعا الحكومات إلى التصدي لهذه الجائحة خاصة ما يصيب الشركات التنموية (الصغيرة والمتوسطة) والتي هي في الأساس من اهتمام الدول المتطورة، ومن هنا جاء دور البنك المركزي الكويتي في حزمة من القرارات التحفيزية لهذه المشروعات مما سيعلم في ثنايا هذا البحث، مع ما يقدمه الصندوق الوطني لرعاية وتنمية هذه المشروعات من دعم كبير، وجاءت هذه القرارات مصحوبة بالتساهل تجاه أصحاب المشروعات تحقيقاً لغرض التنمية الذي من أجله أنشئ الصندوق.

ورغم هذه القرارات إلا أن ما زال الإشكال يحوم حول النسبة (٢٪) التي يتقاضاها الصندوق والبنك المركزي وكذلك البنوك المحلية تجاه هذا الدعم، فهل هي من القرض الذي جر نفعا فيحرم، أم هي من قبيل الأجور الفعلية على ما تقدمه تلك المؤسسات من رعاية وخدمات ...

أهمية البحث:

إن الأثر السلبي الذي تركه وباء كورونا على الاقتصاد وعلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة أثرٌ كبيرٌ أضرّ بأهم روافد الاقتصاد الوطني والمساند للمصدر الأهم وهو النفط، فالدولة تعول كثيرا على هذه المشروعات وتستشرف مستقبلها الواعد، لذا تأتي أهمية هذا البحث في دراسة قرارات البنك المركزي في دعم الصندوق الوطني الراعي الرئيس لهذه المشروعات، ومن ثم تحليلها، والتعليق عليها وعلى نوع التمويل المقدم منها للمبادرين.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تأثرت جراء جائحة كورونا فتوقف نشاطها، وأصبح كثير منها مهددا بالإفلاس وخسارة وظيفته الأولى قبل هذا المشروع. ومن هنا يجيب البحث عن أسئلة جوهرية، هي:

- كيفية الاطمئنان على استمرار المشروع دون إرهاق لكاهل المبادرين مع الابتعاد عن التمويل المحرم.
- الموازنة بين خطر الإفلاس في ظل جائحة كورونا مع الاقتراض الربوي.
- ما تكيف النسبة التي يتقاضها الصندوق الوطني وأيضا البنوك في رعاية هذه المشروعات.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الهدف الآتي:

التأكد من صحة وسلامة التمويل المقدم من الصندوق الوطني وكذلك المدعوم من البنك المركزي في حزمة القرارات التحفيزية إثر جائحة كورونا لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما نسبة (٢٪) التي يتقاضها الصندوق، وذلك من خلال الفقه الإسلامي وأنه خال من الربا وشبهته.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي استفدت منها سواء من الكتب أو الأبحاث أو المقالات، إلا أنها مع هذه النازلة الجديدة (جائحة كورونا) لم أجد من تطرق لتقييم ودراسة هذه القرارات من البنك المركزي وكذلك ما يقدمه الصندوق الوطني مع إشكالية النسبة التي تقاضها لم أجد من تطرق لهذا في بحث مستقل، فأحببت أن أفرد هذه المسألة في بحث خاص، مع إبداء ما أميل إليه كما سيتضح جلياً في ثانياً البحث.

ومن هذه الدراسات التي استفدت منها:

- رسالة علمية (ماجستير) بعنوان: تكلفة القرض، للأستاذ ناصر الداود، ط ١، دار الميمان، الرياض ٢٠١٧م: تطرق الباحث عن القرض وعن تكلفته المشروعة وغير المشروعة بشكل عام ومفيد، مع ربط الموضوع بالدولة السعودية تطبيقاً ودراسة.

- رسالة علمية بعنوان: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، ط ١،

دار ابن الجوزي ١٤٢٤ هـ: تطرق لضوابط القرض، وأورد أدلة كثيرة وناقشها مناقشة مفيدة مع ضبط قادة كل قرض جر نفعا فهو ربا.

- أبحاث متنوعة للدكتور نزيه حماد، منها: المفهوم الاصطلاحي للربا بين دلالات النصوص وتقسيمات الفقهاء. وغيرها من الأبحاث المنشورة في كتابه (المالية والمصرفية) ط ٢، دار القلم ٢٠١٠ م: وهي أبحاث متميزة بين في البحث الأول ماهية الربا وبين صعوبة ووعورة التعريف ومدى اندراجه في المعاملات الحديثة.

- بحث بعنوان: أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، بثينة الجطلاوي، ط جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠١٧ م: وهو بحث مفيد حول المشروعات الصغيرة وأهميتها، وحاولت الباحثة إيجاد البديل في تمويل هذه المشروعات وفقا للصيغ الفقهية المعروفة.

- بحث بعنوان: محددات تكلفة التمويل في البنوك التجارية، سمير مسعى، ط: مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، ٢٠١٩ م: وهو بحث مختصر حول النواحي الفنية والمحاسبية المحضرة في حساب تكلفة التمويل والقروض.

وما يتميز به هذا البحث:

- النظر إلى قرارات البنك المركزي الجديدة حول حماية المشروعات التنموية وتقييمها وذلك من خلال المنظور والتكييف الفقهي الإسلامي.

- تسليط الضور على النسبة التي يأخذها الصندوق الوطني (٢٪) وهي كذلك جاءت في حزمة القرارات التحفيزية، فكلها تسلك ذات المسلك فالحكم فيها واحد.

- النظر المقاصدي في الموازنة بين خطر الإفلاس لهذه المشروعات، والتجاوز عن (الاقتراض الربوي) وفق ضوابط معينة ارتأها الباحث.

حدود البحث:

- سيكون محور البحث حول حزمة التحفيز الاقتصادي الصادرة من البنك المركزي الكويتي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل أزمة كورونا.

- التركيز على الدعم الحكومي غير التجاري، المتمثل في: الصندوق الوطني والبنك المركزي حول طبيعة الدعم المقدم منهما وتكييفه فقها، ولن يتطرق البحث للبنوك التجارية إلا في حدود قرارات البنك المركزي في هذا الشأن.

منهج البحث:

- سلك في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، فأبين حقيقة وطبيعة التمويل المقدم من الصندوق الوطني في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم استنباط التكييف المناسب لهذا الوصف وبيان حكمه فقها.

- أتخير من أقوال الفقهاء ما يتناسب مع فكرة البحث.

إجراءات البحث:

- الاطلاع عن قرب على ماهية مشروعات الصندوق، وذلك من خلال الاجتماعات والزيارات المتكررة للصندوق والنقاش العلمي مع المسؤولين.

- الاطلاع على الموقع الالكتروني للصندوق الوطني، ومعرفة كل ما يخص عمل وطبيعة الصندوق ونوع الدعم، ومن ثم تفهمه وتحليله.

- الاستماع إلى العديد من الندوات والملتقيات الخاصة بالمبادرين ومسؤولي الصندوق والبنك الصناعي؛ للوقوف على حقيقة الصندوق ونشاطه، وأهم أسئلة المبادرين والصعوبات التي تواجههم.

- الاطلاع على تعليمات البنك المركزي الخاصة بجائحة كورونا، ودعم الصندوق تحديدا في هذا الموضوع، وذلك من خلال موقعهم والصحف ومواقع البنوك الالكترونية.

- الرجوع إلى كتب الفقهاء بعد تحليل هذا الدعم والاطلاع الدقيق على نشاط الصندوق؛ لبيان الحكم الفقهي الذي يتوصل إليه الباحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، ذكرت في المقدمة: أهمية البحث، إشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، والمنهج المتبع للبحث. أما المبحثان فهما:

المبحث الأول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: مشروعية الدعم الحكومي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وكل مبحث يتنوع إلى مطالب وفروع.

المبحث الأول

المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأعني بها هنا المشروعات الصغيرة والمتوسطة المدعومة من الدولة سواء عن طريق البنك الصناعي أو الصندوق الوطني؛ أهمية كبرى في الاقتصاد، وإيجاد البديل الاستراتيجي عن النفط، فهي من الأهمية بمكان، وهذا يقتضي منا:

أولاً: بيان هذه الأهمية وتعريف تلك المشروعات.

ثانياً: تأثير وباء كورونا على هذه المشروعات.

وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أهمية وتعريف المشروعات التنموية في الاقتصاد:

إن من أبرز التحديات التي يواجهها الاقتصاد الكويتي: هو الاعتماد شبه الكامل على مصدر وحيد هو النفط؛ لذا كان من الواجب العمل على تنويع مصادر الدخل، فجاءت محاولات عديدة في هذا الجانب، مثل: إنشاء البنك الصناعي، والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وغيرهما من الأنشطة المشابهة؛ لتدعم الاقتصاد الوطني، ولتخطط للمستقبل الآمن للدولة وأبنائها.

وبناء عليه، أسلط الضوء على الصندوق الوطني -محل الدراسة- مينا

أهميته ودوره في رعاية المشروعات، وذلك من خلال:

الفرع الأول: الصندوق الوطني (الكويتي) لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً: التعريف بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة^(١):

يمكن إبراز شكل وملامح الصندوق، ونشاطه، ونوع الدعم من خلال هذه النقاط:

- هي مؤسسة عامة مستقلة، ترعى وتمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة المملوكة بالكامل للمواطنين الكويتيين.
- رأس مال الصندوق: مليارات دينار كويتي.
- الخدمات: تقدم خدمات تمويلية، ودورات تدريبية، وتقديم استشارات فنية للمشروعات الخاصة بالصندوق.
- الشروط: أن يكون كويتي الجنسية، وألا يقل عمره عن ٢١ عاماً، وأن يتفرغ للمشروع، وألا يتجاوز رأس مال المشروع ٥٠٠ ألف دينار كويتي.
- الهدف: خلق فرص وظيفية للمواطنين، والاستثمار المباشر بالاقتصاد الوطني، وتعزيز القطاع الخاص، وإيجاد التنوع المفيد في مصادر الدخل للاقتصاد الكلي للدولة.

(١) موقع الصندوق من الانترنت:

<https://nationalfund.gov.kw/ar/about-us/faqs/>

وندوات علمية عن الصندوق والبنك الصناعي من موقع (sme.mgrp) في اليوتيوب بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧م وغيرها.

- نوع المشروعات المستهدفة: هي المشروعات الإنتاجية، والخدمية، والتجارية، والحرفية، والمهنية، بشرط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الدولة، والالتزام بالمطابقات البيئية، ولا يقدم الصندوق دعماً لمشروعات العقارات ولا الأسهم.

- مبلغ التمويل (القرض): من الممكن أن يصل التمويل للمبادر إلى مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ د.ك، وبنسبة (٨٠٪) من الصندوق (الباقى على المبادر ٢٠٪)، وبما لا يتجاوز ال ٥٠٠,٠٠٠ د.ك^(١).

- الفائدة على التمويل: لا توجد فائدة على القرض، وإنما هي رسوم تكلفة تدفع للصندوق نظير تقديم خدمات ودراسة للمشروع بمقدار (٢٪) من قيمة التمويل ولمرة واحد فقط. وهذه النقطة هي لب محل هذه الدراسة.

- عمل الصندوق: بعد تقديم المبادر للطلب عبر الموقع الإلكتروني للصندوق، يقوم الصندوق بتقييم كل مشروع على حدة، ودراسته، ثم تأتي الموافقة خلال ٤٥ يوماً في العادة، وفي حال وجود ملاحظات يقوم المبادر بتعديلها وتقديمها مرة أخرى.

- حصة العميل: وهي (٢٠٪) التي يقدمها ويمكن أن تكون نقدية أو عينية.

(١) يقدم البنك الصناعي قرضاً حسناً يصل إلى ٢٥ ألف دينار، ويسدد على مراحل ميسرة. وهذا لا يوجد مثله في الصندوق. ولكنه يشابه مع الصندوق في كثير من النقاط منها: أن على العميل تقديم (٢٠٪) مقابل (٨٠٪) يقدمها البنك لتمويل المشروع.

- التفرغ التجاري: يحق للموظف الحكومي بعد أن تتم الموافقة على مشروعه أن يطلب تفرغا تجاريا لمدة ثلاث سنوات؛ ليتفرغ لمشروعه بشكل تام، وفي هذه المدة يستحق أساسيات الراتب أو يدفع له راتبا من الصندوق، أيهما أعلى، فإذا فشل في إدارة المشروع جاز له الرجوع إلى عمله الأصلي، وإذا نجح يقدم استقالته بشكل تام، ولا يحق لموظف القطاع الخاص هذا التفرغ، وسبيله للاستفادة هنا أن يستقيل مباشرة ويدير مشروعه بنفسه، أو يعين لمشروعه شريكا بنسبه لا تقل عن (١٠٪) ويستمر هو في عمله، فسياسة الصندوق تقوم على فلسفة أن يتفرغ المبادر لمشروعه بشكل تام، وهذا هو الأصل.

- تقييم المشروع: يتم تقييم المشروع بناء على خطة العمل، والجدوى الاقتصادية المقترحة، والزيارة الميدانية للمواقع، والمقابلة الشخصية.

- الأراضي: يوفر الصندوق بالتنسيق مع الجهات الحومية أراض زراعية وصناعية للمبادرين.

هذه أبرز ملامح الصندوق، مع العلم أن الصندوق يقدم خدمات كبيرة للمبادرين؛ سعيا إلى النجاح، وتحقيقا لرغبة الدولة في دعم الاقتصاد، والتخفيف عن الوظائف الحكومية التي يصل إجمالي الكويتيين فيها إلى ما يقرب (٩٠٪)؛ مما أرهق كاهل الدولة، ففي جلب المبادرين من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص المتمثل بهذه المشروعات تخفيف النفقات (الرواتب العالية أحيانا) على الموظفين؛ مما يعود بالنفع على ميزانية الدولة.

ومن أهم الخدمات التي يقدمها الصندوق: دورات تدريبية ومؤتمرات وملتقيات حول هذه المشروعات، ودراسة جدوى أولية، واستشارات ... وكل هذا بلا مقابل.

ثانياً: أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن إبراز أهم ما تمتاز به هذه المشروعات ودورها في الاقتصاد فيما يلي^(١):

- ١- تعتبر هذه المشروعات والمنشآت المصدر الرئيس؛ لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية.
- ٢- توفير المشروعات الصغيرة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة.
- ٣- تساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو، والتنمية، وتدني مستويات الدخل، وارتفاع عدلات البطالة.
- ٤- تعتبر نواة أساسية للمشروعات الكبيرة.
- ٥- تشكل أرضية خصبة للتطوير والإبداعات والأفكار المتميزة.
- ٦- جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج، وبالتالي زيادة الدخل.
- ٧- توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية.

(١) للمزيد: أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، بشينة الجطلأوي، ص ٥. ط: جامعة بنغازي- كلية الآداب والعلوم - ليبيا ٢٠١٧م.

- ٨- التخفيف من العمل الحكومي؛ مما يعني توفير أموال لا بأس بها من ميزانية الدولة عند توجه عدد كبير للقطاع الخاص.
- ٩- أنها من المشروعات المدعمة للاقتصاد الوطني والتخفيف من الاعتماد الكلي على مصدر وحيد هو النفط.

الفرع الثاني: الإطار الاتفاقي بين الصندوق الوطني وأصحاب المشروعات:

أثيرت تساؤلات حول شرعية ما يقوم به الصندوق الوطني في دعم المشروعات من خلال تقديم تمويل بطريق القرض، وأخذ نسبة (٢٪) من قيمة القرض، وهذا الأمر استدعى استفتاء الصندوق هيئة الفتوى الكويتية حول هذا الموضوع؛ للاطمئنان على سلامة عمله وخلوه من الربا، واتخاذ ما يلزم في تعديل بنود العقد.

وكانت هيئة الفتوى أصدرت فتواها (٦هـ/ ٢٠١٩) بهذا الخصوص، وانتهت فيها إلى أن للصندوق أن يفرض رسوما على المبادرين مقابل الخدمات التي تُقدم (دراسات، دورات، ونحو ذلك) حسب الضوابط التالية:

١- أن تكون هذه الرعاية قرضا حسنا لا يحقق أي فوائد ربحية للصندوق.

٢- أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية.

٣- ألا تكون هذه الرسوم نسبة ثابتة لجميع المبادرين.

٤- ألا تتكرر هذه الرسوم إلا إذا تكرر تقديم الخدمة.

٥- أن تقدم هذه الخدمات (دراسات، دورات، ونحوها) من جهة ثالثة. هذا ما ورد في فتوى الأوقاف، ورغم وجاهتها إلا أنني لا أسلم ببعضها، مثل: ما ورد في البند (٣) فإن هذه النسبة وإن كانت ثابتة على كل تمويل، إلا أنها متغيرة من حيث حجم التمويل، فنسبة (٢٪) من مئة ألف ليست مثل ما يؤخذ من أربع مئة ألف. وسأتكلم عن هذا في نهاية البحث بإذن الله.

كذلك: ما ورد في البند (٥) من تقديم هذه الخدمات من جهة ثالثة؛ فإن ما يقوم به الصندوق من دورات وإقامة مؤتمرات وغيرها، إنما هو بالتنسيق مع جهات أخرى ولكن تحت رعاية الصندوق. مع العلم أن الصندوق يتكفل بها كلها بلا مقابل، فهو في الحقيقة غير ربحي في هذا التمويل.

ثم قام الصندوق بعد هذه الفتوى بوضع عقد نموذجي يعالج هذه الضوابط، وأبين فيما يلي وباختصار أهم تلك البنود بين الطرف الأول وهو الصندوق، والطرف الثاني وهو المبادر، مع التعليق عليها^(١):

١- أن يلتزم الطرف الثاني باستخدام هذا التمويل فقط في الغرض المحدد له، ووفقاً للقواعد والشروط والأحكام والبرنامج الزمني للتنفيذ المعتمد من الطرف الأول. التعليق على هذا البند: هذا يدل على أن التمويل ليس مجرد قرض اعتيادي، وإنما مشاركة من الصندوق في إدارة ومراقبة المشروعات دون التدخل في التفاصيل.

(١) وهو مما عرض أيضاً على هيئة الفتوى برقم (١٥٢٠٢٠م) وهو عبارة عن عقد نموذجي من الإدارة القانونية للصندوق واللجنة الشرعية الخاصة به. وهذا إن دل فإنما يدل على حرص هذه الجهة على شرعية المعاملات التي يقومون بها.

٢- يقر الطرف الثاني بأنه مدين للطرف الأول بمبلغ (...) د.ك، بيانه كالتالي:

- مبلغ وقدره (...) د.ك يمثل قيمة التمويل المذكور ...
 - مبلغ وقدره (...) د.ك يمثل رسوم مقابل القيام بالخدمات والدراسات التالية:

أ - تقييم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وإعداد تحليل مالي لها بواقع مبلغ (...).

ب - إعداد تحليل مالي كامل للميزانيات السابقة للمشروع إن وجدت بواقع مبلغ (...).

ج - القيام بالتحريات المالية عن صاحب المشروع؛ لتحديد قدرته المالية على السداد، بواقع مبلغ (...).

د - إعداد دراسة للتدفقات المالية المتوقعة للمشروع بواقع مبلغ (...).

هـ - تقديم الدعم الفني والاستشاري من خلال توفير كافة الاستشارات الفنية التي يطلبها الطرف الثاني خلال فترة احتضان المشروع بواقع مبلغ (...).

و - الإشراف الفعلي والمتابعة أثناء تنفيذ المشروع بواقع مبلغ (...).

التعليق: هذه المبالغ في الواقع تمثل نسبة لا تتجاوز (٢٪) التي هي محل الإشكال، فهذا تفصيلها، وما هذه النسبة إلا معياراً في تحديد الأجر للصندوق. وسيأتي الكلام عن شرعية هذه النسبة نهاية البحث.

١ - يلتزم الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول شهريا بكافة مصادر دخله، والحسابات التي يكون طرفا فيها لدى أي بنك من البنوك المحلية ...، وحسابات شركات الأشخاص التي يكون شريكا متضامنا فيها، وبيان الأسهم المملوكة له في شركات الأموال. كما يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بأية تعديلات قد تطرأ على هذه البيانات خلال مدة العقد.

التعليق: يظهر من هذه الطلبات حرص الصندوق على الاطمئنان على ملاءة المبادر كي لا تتحول الأزمة عنده من أزمة ملاءة إلى أزمة سيولة إذا كان بالفعل مليئا حين بدأ مشروعه. وهذا يتطلب جهدا إضافيا من الصندوق في متابعة هذه الحسابات.

١ - يلتزم الطرف الثاني قبل توقيع العقد بالآتي:

- بالنسبة للمشروعات القائمة يقدم للطرف الأول رهنا رسميا.
- بالنسبة للمشروعات الجديدة يقدم للطرف الأول كفيلا مقبولا لديه، على أن يلتزم بتقديم رهن رسمي على المشروع بعد إتمامه، وذلك لضمان استيفاء الطرف الأول لحقوقه.

- ومع مراعاة هذا البند، يحظر على الطرف الثاني أن يقدم للغير أي ضمانات عينية أو شخصية على أي من أصول المشروع، أو منقولاته، أو كفالات شخصية للغير.

التعليق: وفي هذا تعزيز للمشروعات الحقيقية ولأصولها، وأنها ليست مشروعات وهمية، أو على خطر الوجود. ويدل أيضا على اهتمام الصندوق

في توجيه القرض؛ مما يعني أيضا أنه ليس مجرد قرض اعتيادي، وإنما هو تمويل لمشروع تنموي.

١- يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بعد انتهاء كل سنة مالية لمشروعه وخلال ثلاثة أشهر بتقديم ميزانية سنوية مدققة من مدقق حسابات معتمد من وزارة التجارة والصناعة، كما يلتزم بموافاة الطرف الأول بمشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية اللاحقة قبل انتهاء السنة المالية الحالية بثلاثة أشهر.

وفي كل الأحوال يلتزم الطرف الثاني شهريا ببيان عن مركزه المالي وجميع المصروفات الخاصة بالمشروع والإجابة عن كافة الاستفسارات التي يطلبها الطرف الأول، على أن تكون الإجابات مكتوبة ومؤيدة بالمستندات.

التعليق: تهدف هذه المتطلبات الدقيقة إلى تعزيز جدية المبادر للدخول في المشروعات التنموية، ويعزز أيضا دور الصندوق في إدارة المشروع (من حيث المتابعة وليس كونه شريكا)، والاطمئنان على أصول المبادر وتقويمها إن حاد عن الهدف الذي من أجله تم تمويله.

٢- يجوز للطرف الأول، أو بناء على طلب الطرف الثاني: إعادة جدولة الدين المستحق عليه وفقا للقواعد التي يحددها الطرف الأول، ودون تحميل الطرف الثاني بأي فوائد نتيجة لذلك.

التعليق: وهذا يحسب للرؤية الفقهية، ويثبت حرص الصندوق على تجنب الوقوع في الربا.

إذا تعثر المشروع ... جاز للطرف الأول أو بناء على طلب الطرف الثاني أن يضع المشروع تحت إدارته مباشرة. وللطرف الأول أن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى بإدارة المشروع على نفقته وتحت إشرافه (أي الصندوق) على أن يكون المشروع في الحالتين باسم ولحساب الطرف الثاني وعلى مسئولية الشركة المديرة (البديلة) مع عدم فرض أي رسوم أو غرامات على الطرف الثاني.

التعليق: وهذه من الأمور الإيجابية التي يقدمها الصندوق، والتي تدل على الدعم غير الربحي للمشروعات؛ مما يعزز من فكرة أن نسبة (٢٪) ما هي إلا أجور على خدمات، بل هو يستحق أكثر نظرا لما يقدمه من خدمات، ويكفي أن نعرف أن حالة التعثر للمشروعات تحتاج وحدها إلى إدارة خاصة وتكاليف ليست بالقليلة وجهدا مضاعفا.

٣- يجوز للطرفين الاتفاق على تعديل قيمة أو مدة التمويل بالزيادة أو النقصان ... دون تحميل الطرف الثاني بأي التزام عما تم الاتفاق له بشأن العائد على التمويل الممنوح له ...

التعليق: وهذا يدل على أن نسبة (٢٪) ستبقى ثابتة ولا تتغير بتغير قيمة التمويل، بعكس ما يكون في القروض الربوية ذات الفوائد المتراكمة.

وغير ذلك من البنود التي تدور حول هذه الاشتراطات، فكلها وما اشتملت عليه من متطلبات دقيقة؛ لتؤكد أن الصندوق يقوم بعمل كبير تجاه هذه المشروعات، وأن التمويل ليس مجرد قرض شخصي يكون دينا محضاً على المبادر؛ وإنما هي عملية تكاملية تقدمها الدولة لأجل نجاح هذه المشروعات

وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، وبهذا العمل فإن الصندوق يستحق أجراً على ما يبذله من خدمات ودراسات.

المطلب الثاني: تأثير جائحة كورونا على المشروعات التنموية:

لا شك أن جائحة كورونا قد أثرت سلباً على اقتصاديات العالم كله، ولم تسلم منها حتى المشروعات الكبيرة رغم متانتها، فكيف بالمشروعات النامية، والتي أفلست أو كادت، فأثارها السلبية أشهر من أن تذكر فقد عمت بها البلوى وسمع بها القريب والبعيد، ولكن سياسة البنك المركزي الكويتي سياسة متينة في دعم هذه المشروعات ووفقاً لضوابط وضعها في ظل هذه الجائحة.

وبناء عليه، سيكون الحديث عن هذه الإجراءات التحفيزية، ومن ثم تقييمها من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: حزمة التحفيز الاقتصادي من البنك المركزي الكويتي:

صدر عن البنك المركزي الكويتي في تاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠م حزمة من القرارات المهمة تخص ضوابط التمويل المقدم للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكيانات الاقتصادية المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا (covid-19)، وذلك إيماناً من البنك المركزي بدوره الاستراتيجي في الحفاظ على هذه الكيانات والاستقرار الاقتصادي لها مما يعود نفعه إلى الدولة بأكملها، فإن من المعلوم والتجارب المتكررة أن كلفة معالجة الأزمات تكبر كلما تأخر اتخاذ الخطوات الفعالة في احتوائها

ومعالجتها، وأن النشاط الاقتصادي ما هو إلا سلسلة من التفاعلات التي تتأثر بما قبلها وبعدها من الأحداث الاقتصادية، فإن لم تعالج حالا صَعُب العلاج مآلا.

وهذا ما دعا مجلس الوزراء الكويتي في تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٠م (قرار رقم ٤٥٥) إلى الإسراع في تقديم حزمة من الإجراءات التحفيزية على رأسها حماية المال العام، وضمان الحياة الاجتماعية، والمحافظة على الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع العام والخاص....

والمهم هنا هو الجانب الاقتصادي، والذي تمثله المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تأثرت بهذه الأزمة، وذلك من خلال تقديم البنوك الكويتية تمويلا ميسرا لتلك القطاعات؛ لتغطية العجز في التدفقات النقدية فيها، تجنباً من تحول الأزمة من مجرد نقص في السيولة إلى مشاكل طويلة الأجل تؤثر في ملاءتهم المالية وقدرتهم على الاستمرار، ومساعدتهم على تخطي هذه الأزمة، وهذا الدور الحقيقي للبنوك تحت مظلة البنك المركزي في التعاون مع الصندوق؛ لتمويل هذه الشريحة انطلاقاً مما يتوفر لديها من خبرات مصرفية، وكوادر بشرية مؤهلة قادرة على القيام بالدراسات الائتمانية بكفاءة عالية، بالإضافة إلى ما يتوفر لدى البنوك من منافذ ومنصات عديدة تمكنها تلقي الطلبات وإنجاز تلك الدراسات بالسرعة والدقة المرجوة.

ونظراً إلى أن نظام الصندوق يقدم تمويلاً يغطي (٨٠٪) من المشروع؛ فإن المتبقي وهو (٢٠٪) تقدمه البنوك (وكان في غير هذه الأزمة يقدمه العميل)

وتتحمل في ذات الوقت مسؤولية إدارة المديونيات وكامل مخاطر الائتمان للجزء الممول منها، فضلا عن ذلك، تحتفظ البنوك بحسابات العملاء؛ مما يسهل عليها متابعة صرف التمويل في الأوجه المحددة.

وفيما يلي ضوابط التمويل المقدم من البنوك الكويتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المتضررة من أزمة كورونا^(١):

أولاً: التعريفات:

١ - البنوك: هي البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
٢ - الصندوق: يقصد به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٣ - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: هي الكيانات الاقتصادية التي ينطبق عليها التعريف الوارد في القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣م، في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م ... والتي تعمل في أنشطة ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وفقا لأنظمة الصندوق.

والمراد بالمشروعات الصغيرة وفقا لهذا القانون: «المشروعات التي لا يزيد عدد العاملين بها عن خمسين عاملا، ولا يتجاوز أصولها ٢٥٠,٠٠٠ د.ك، ولا تتجاوز إيراداتها ٧٥٠,٠٠٠ د.ك سنويا، على أن يكون المشروع مستقلا، وغير تابع لكيان قانوني آخر، وإذا ارتبط بكيان قانوني تجاري آخر؛

(١) موقع بنك الكويت المركزي: <https://www.cbk.gov.kw/ar>. وهنا أركز فقط على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهناك مشاريع خارجة عن هذا النطاق تم دعمها.

يُعتمد بالتعريف إجمالي أصول تلك الكيانات، وإيراداتها، ومجمل العمالية فيها».

أما المشروعات المتوسطة فهي: «المشروعات التي لا يقل عدد العاملين بها عن واحد وخمسين عاملاً، ولا يزيد عن مائة وخمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصولها ٥٠٠,٠٠٠ د.ك، ولا تتجاوز إيراداتها ١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك....».

١- العملاء المتضررون: هم أصحاب تلك المشروعات^(١) والتي كانت تعمل بكفاءة تشغيلية ولها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وقدرات على خلق فرص للعمالة الوطنية، والتي تضرر نشاطها جزئياً أو كلياً جراء أزمة فايروس كورونا (19-covid)، مما يترتب عليه عدم قدرتهم على تغطية النفقات الدورية التعاقدية الأساسية المطلوبة.

٢- التمويل: هو التمويل الميسر الذي يقدم للعميل المتضرر (صاحب المشروع) بهدف تمكنه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

٣- الحد الأقصى للتمويل: يبلغ هذا الحد ما يعادل مقدار العجز في صافي التدفقات النقدية المطلوبة حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠م. ويتم احتساب هذا العجز من قبل البنك وفق دراسة شاملة لأوضاع العميل المتضرر، ويعيد البنك تقييم مقدار العجز في شهري يونيو وسبتمبر من عام ٢٠٢٠م.

٤- أوجه استخدام التمويل: يوجه التمويل لتغطية النفقات الدورية التعاقدية المطلوبة (كالرواتب، والإيجارات، وأي دفعات مستحقة عن

(١) وغيرها من الأفراد والشركات التي لا يدعمها الصندوق مما نص عليه البنك المركزي، ولكن أركز هنا على مشروعات الصندوق.

التزامات سابقة أو قائمة)، ولا يستخدم في دفع أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية المقدمة من بنوك وجهات مانحة أخرى.

ثانياً: شروط منح التمويل:

١- لا يستفيد من هذا التمويل العميل غير المنتظم في السداد، كما في ٣١/١٢/٢٠١٩م، واستمر عدم انتظامه حتى تاريخ الطلب.

٢- يحدد البنك حجم التمويل بناء على ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل الائتمانية؛ ووفقاً لتقدير احتياجات العميل لتغطية العجز في التدفقات النقدية.

٣- يقدم البنك التمويل بناء على الحاجة الفعلية للعميل لسد العجز، وتعاد تقييم هذا المقدار في شهري يونيو وسبتمبر من ٢٠٢٠م، مع مراعاة التدفقات النقدية الفعلية المحقق للعميل المتضرر.

٤- يلتزم البنك والعميل بصرف التمويل في أوجه الاستخدام المحددة لهذا الغرض. ويتوجب على البنوك المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل المتضرر للتمويل.

٥- لا يتقاضى الصندوق من المشروعات الصغيرة والمتوسطة أي عمولات أو رسوم أو أرباح لقاء ما يقدمه من تمويل. (وهذا بالطبع يخص هذه الفترة وهي أزمة كورونا).

بالإضافة إلى أحكام عامة، مثل: المحافظة على العملة الوطنية لديه إلى نهاية ٢٠١٩م، وأن يلتزم بالنسبة المقررة في تعيين العملة الوطنية، وعدم

توزيع أرباح نقدية حتى يتم سداد مبلغ التمويل بالكامل، والإقرار بالمسؤولية إذا ظهر كذب البيانات، والتزام البنوك بتزويد البنك المركزي ببيانات التمويل المقدم للعملاء بشكل دوري ومراجعتها...؛ وكل هذا لأجل التحقق من صدق النوايا وجدية الإقدام على هذه المشروعات، وأنها لا محاباة فيها على حساب المال العام.

ثالثاً: كلفة التمويل: يطبق على التمويل معدل ثابت للفائدة (بالنسبة للبنوك التقليدية) أو العائد (بالنسبة للبنوك الإسلامية) طوال فترة التمويل بحد أقصى (٥, ٢٪) سنوياً. وتتوزع كلفة التمويل خلال فترة السداد على النحو التالي^(١):

١ - في السنة الأولى من تاريخ المنح (فترة السماح): تتحمل الميزانية العامة للدولة هذه النسبة عن العملاء المتضررين.

٢ - في السنة الثانية:

أ - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتحمل الميزانية العامة للدولة هذه النسبة أيضاً عن العملاء المتضررين.

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي بخصوص هذا الموضوع. والعوامل التي تخضع لها أسعار الفائدة هي عوامل متشابهة ومتنوعة جداً، هذا بالإضافة إلى أنواع الفائدة نفسها، فهي تخضع لشبكة واسعة من العوامل المعقدة، تجعل من الصعب تحقيق توازن اقتصادي أساس سعر الفائدة الربوية. للمزيد: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. وليد مصطفى شاويش، ص ١٩٣، ط ١، ٢٠١١ م. وهذا من أهم أدوار البنك المركزي في التحكم في السياسية النقدية، ولكن من الممكن إيجاد بدائل شرعية عن هذه الفوائد المحرمة وتحقيق ذات الغرض المنشود، وهو الاستقرار والتوازن الاقتصادي خاصة مع البنوك المحلية.

ب -

٣- السنة الثالثة:

أ - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتحمل الميزانية العامة للدولة نصف هذه النسبة المترتبة على تمويل العملاء المتضررين من هذه الفئة.

ب -

وإذا انقضت فترة السماح؛ فإنه في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد دفعتين متتاليتين؛ تسقط الآجال، ويعتبر التمويل المقدم حالا، ويتعين على العميل سداؤه بالإضافة إلى كامل (الفوائد/العوائد) المحتسبة على التمويل من تاريخ إخلاله لحين تمام السداد، وتتوقف الدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل.

الفرع الثاني: تقييم حزمة التحفيز الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل جائحة كورونا:

بالنظر إلى ما سبق من بيان لماهية الصندوق ونشاطه، وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء وترجمها البنك المركزي الكويتي، يمكن تحليل وتقييم هذا الدعم بما يلي:

١- جاءت هذه القرارات من البنك المركزي الكويتي في الوقت المناسب محققة أهداف البنك في المحافظة على الكيانات الداعمة للاقتصاد الوطني والمساندة للقطاع النفطي، وكذلك لضخ السيولة اللازمة التي تحفظ

بها هذه الكيانات بالذات (مشروعات الصندوق) على وجودها، فهي مشروع الدولة الحيوي، بل هي الحلم الذي تسعى الدولة جاهدة في إنجازه.

٢- تَحْمَلُ البنك المركزي الفائدة أو ما يسمى بالعائد في أول سنتين يدل أن الدولة داعم حقيقي لهذه المشاريع، هذا من ناحية، ولكن من ناحية أخرى فنية بحثة تُعتبر خسارة على ميزانية البنك ومُسيئاً بالمال العام؛ مما أثار تساؤلات عند بعض الناشطين الاقتصاديين ونواب مجلس الأمة.

٣- أن الصندوق الوطني وكذلك البنوك بما فيها البنك المركزي لا يكفي بتقديم القرض فقط، وإنما يقوم بعمل متابعة ودراسة جدوى وكل ما يستلزم نجاح المشروع، فالنسبة موجهة للقيام بخدمات حقيقية.

٤- الاشتراطات الكثيرة على العميل المتضرر - كما مر بيانه - يدل على اهتمام الدولة ممثلة بالبنك المركزي والصندوق على أهمية هذه الكيانات، وأن الدعم ليس مجرد قرض.

٥- أن البنوك الإسلامية تشارك في هذا الدعم، وتسمي النسبة التي تأخذها بالعائد، ولا يصح هذا إلا إذا كان وفق صيغ شرعية كالمرابحة للآمر بالشراء، وهي لا تقوم بهذا في الحقيقة، أو بالتورق المنظم، وهذا فيه إشكال فقهي من حيث الإغراق في الصورية، وجرى فيه خلاف كبير بين المعاصرين.

٦- تحديد أوجه استخدام التمويل فيه إشارة إلى المتابعة العملية الدقيقة من الصندوق والبنك المركزي للمشروعات، بالرغم من أنه قرض، والذي يفترض فيه -أي القرض- عدم تدخل المقرض في أوجه هذا الاستخدام.

وهذا مما يشير التساؤل حول ماهية هذا القرض، فهو ليس مجرد قرض محض
جر نفعاً، كما هي النظرة السطحية لمثل هذه المشروعات التنموية.

المبحث الثاني

مشروعية الدعم الحكومي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تسعى دولة الكويت -وبشكل واضح- إلى تشجيع الشباب على إقامة مشروعات تدعم الاقتصاد الوطني، وتحقيق البديل الاستراتيجي عن المصدر الوحيد (النفط)، وذلك عبر منصات حكومية، من أبرزها: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عبر تمويل بالقرض -كما سبق بيانه- ولكن الإشكال الذي يثار حول هذه العملية هو: أخذ الصندوق نسبة (٢٪) من قيمة القرض؛ مما أثار التساؤلات حول شرعية هذا التصرف. وهذا ما جرى عليه العمل.

ثم في ظل جائحة كورونا، وبعد قرارات البنك المركزي الآنف ذكرها؛ فإن هذه النسبة تتحملها الميزانية العامة للدولة في أول سنتين، ثم في الثالثة تكون مناصفة بين العميل المتضرر والدولة.

وبناء على هذا؛ وللصلة الوثيقة (بالفائدة أو النسبة) المترتبة على القرض قبل الجائحة وبعدها؛ ولأهمية بيان الحكم الفقهي لمثل هذا التصرف؛ فإن تقسيم هذا المبحث سيكون من مطلبيين.

المطلب الأول: التحفيز الاقتصادي بصيغة القرض:

إن تنوع طرق التمويل للمشروعات سمة تميز بها الاقتصاد الإسلامي، وهي بلا شك تعطي خيارات متعددة لأطراف العقد، فلا تقتصر فقط على

القرض، وهي بهذا تحقق هدف التوازن الاقتصادي للمجتمع عبر تنوع أساليب التمويل من مرابحة، وإجارة، وسلم، وتورق ... إلخ. إلا أن هذه الأنواع من التمويل لا يمكن فرضها على جهة ما، كالبنوك التقليدية والجهات الحكومية، وفي ذات الوقت لا يمكن السكوت عن الممارسات الخطأ في العقود المحرمة التي تنبع من هذه الجهات، ولكن إذا كان في الإمكان تصحيح هذه العقود وحملها على الجواز بتأويل سائغ، من غير اتباع للهوى واستحسان بعيد؛ فهو الأجدر بالاتباع؛ حملاً للناس على المعاملات الجائزة ما أمكن، سيما مع وجود حسن النية عند كثير من هؤلاء العاملين في مثل هذه القطاعات.

وليست المشكلة في تنوع أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات بقدر ما يلزم من التطبيق السليم دون تحايل ممنوع، ولا تأويل بعيد للعقود الفقهية المعروفة.

وفي سبيل الوصول إلى طبيعة القرض المقدم من الصندوق الوطني (الحكومي) وأهمية هذه المشروعات فإنني أتحدث في الفرعين الآتين عن مدى جواز حماية المشروعات من الإفلاس، ولو بالقرض الربوي، ثم التركيز على التمويل المقدم من الصندوق الوطني الكويتي.

الفرع الأول: الموازنة بين الاقتراض بالربا وخطر إفلاس المشروعات التنموية:

أولاً: حقيقة القرض الربوي:

١ - تعريف القرض: جاءت عن الفقهاء تعريفات كثيرة للقرض، وهي متشابهة من حيث المفهوم العام، وأختار منها: ما جاء عند الشافعية من أنه: «تمليك الشيء على أن يرد بدله»^(١). وعند الحنابلة: «دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله»^(٢).

فمن مميزات هذين التعريفين:

أ - بيان صفة القرض من كونه يصير مملكا للمقترض يتصرف فيه كيفما يشاء.

ب - النص على وجوب رد البدل سواء أكان هو نفسه أو مثله إن كان من المثليات.

ج - بيان المقصود الأعظم منه وهو كونه شرع للإرفاق لا للربح من ورائه.

٢ - مفهوم (كل قرض جر نفعا فهو ربا):

هذا الحكم اشتهر بين العلماء، وهو يدخل في ربا القروض وسواء أكان القرض نقوداً أم عيناً أم منفعة. والكلام هنا عن الفائدة أو المنفعة التي يقصدها

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، عمر البجيرمي (٣٤٨/٢). حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، عمر بن محمد البجيرمي، ط: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٩٩/٢). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ط ١، عالم الكتب ١٩٩٣م.

المقرض من وراء هذا القرض، ومن المناسب بيان ضابط المنفعة المحرمة في القرض؛ لأنه سيكون مفيدا فيما يقدمه الصندوق الوطني وغيره مما يكون في معناه.

ومن المهم قبل بيان الضابط الجامع للمنفعة المحرمة في القرض، التعرض لملامح القرض الممنوع من خلال أقوال الفقهاء ثم استخلاص ضابط جامع لها:

يروى عن النبي ﷺ قوله: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(١)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأمة تلقت به بالقبول ومعناه صحيح والعمل عليه، وصار ضابطاً فقهيًا في هذا الباب، ويذكره الفقهاء في سياق الحرمة، فمن

(١) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً، أما المرفوع فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في نصب الراية للزيلعي، حيث قال: [روي الحارث بن أبي أسامة في مسنده حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال ... وذكر الحديث]. ينظر: نصب الراية (٥/٣٤). وأما الموقوف فهو موقوف على فضالة ابن عبيد، كما في المعرفة للبيهقي، قال: [وروي عن فضالة بن عبيد أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا]. ينظر: معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، كتاب البيوع باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة (٨/١٦٩)، ط دار الوعي ودار قتيبة ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي. وأما المقطوع فهو كما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن عطاء وإبراهيم النخعي وابن سيرين بألفاظ متقاربة. ينظر: المصنف لابن أبي شيبه، كتاب البيوع والأقضية، باب قرض جر منفعة (٥/٧٩). وهذا الحديث ضعيف، ففي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث. ينظر: نصب الراية، مرجع سابق في نفس الموضع. وكذلك قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٨٠). وفي سبل السلام: [ورواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط؛ لأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك، له شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي]. ينظر: سبل السلام للصنعاني (٣/١٠٥). وضعفه كذلك الشوكاني في نيل الأوطار وأعل سند وجود سوار بن مصعب للعلّة السابقة. ينظر: نيل الأوطار (٥/١٠٠). قال الذهبي عن سوار بن مصعب: [قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة]. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٣٤٣).

ذلك قول الكاساني: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة»^(١).

وفي مذهب المالكية: «ويحرم اشتراط منفعة أو زيادة لا التبرع بها»^(٢). فيستخلص من كلامهم: أن المنفعة المشروطة في القرض هي المحرمة. ولكن هذا القيد ليس على عمومته؛ إذ يخرج عنها^(٣): أولاً، المنفعة غير المشروطة للمقرض، إذ هي من باب حسن القضاء. وثانياً، المنفعة المشروطة للمقرض، كاشتراط الوفاء بالأقل، واشتراط التأجيل. وثالثاً، المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض مثلاً.

- أن المنفعة إذا كانت كلها للمقرض فهي جائزة. فإنه متى ما تمحضت المنفعة في القرض للمقرض جاز^(٤). وقال القرافي: «يشترط تمحض المنفعة

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥/٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، ط ٢، دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.

(٢) أسهل المدارك للكشناوي، (٣١٨/٢). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر ابن حسن الكشناوي، ط ٢، دار الفكر، بيروت. وللزميد: روضة الطالبين، للنووي (٣٤/٤). روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

(٣) المنفعة في القرض، عبد الله العمراني ص ٣٤٤. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله العمراني، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

(٤) للزميد: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، (٤٠٩/٥). شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م. ضبطه: عبدالسلام أمين.

لأخذ^(١). فكل هذا يدل بمفهومه أن المنفعة لا تكون للمقرض وإلا كانت ربا بالإجماع^(٢). قال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك»^(٣).

ومن ذلك: أن أجرة كيل القرض إذا كان مكيلا يكون على المقرض، وتحمل أجرة نقد الدين وتميز جيده من رديئه، فإن النفع له، ولا يقال إن هذا ربا، ففي البحر الرائق: «وأما أجرة نقد الدين فإنه على المديون»^(٤)، ومثله في الشرح الكبير وحاشيته: «فمن اقترض إردبا مثلاً فأجرة كيله على المقرض»^(٥).

فاشترط الزيادة من غير عوض في القرض هي علة التحريم؛ فهي تشبه الربا من هذا الوجه.

فيستخلص من هذا: أن تمحض المنفعة في القرض للمقرض ليس من باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

(١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٠). الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤ م.

(٢) وممن نقل الإجماع في هذا المعنى: ابن المنذر في كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، ط ١، مكتبة مكة للثقافة، ٢٠٠٤ م، (٦/ ١٤٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥١٦). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النميري، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣٣٠). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) حاشية الدسوقي (٣/ ١٤٥). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر. وللمزيد: تكلفة القرض، ناصر الداود ص ٩١. تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية، ناصر بن عبد الرحمن الداود، ط ١: دار الميمان - الرياض ٢٠١٧ م.

- القرض من عقود الإرفاق وفيه مصلحة مشروعة للناس، فأخراجه عن هذا المعنى إلى معنى المعاوضة والاستغلال يجعله محرماً. قال ابن قدامة: «ولأنه - أي القرض - عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه»^(١). ومما يدل على أن موضوع القرض هو الإرفاق والإحسان، وأنه مع ذلك فالأصل فيه المنع بسبب ما يعتريه من مخالفات شرعية لولا ورود السنة بجوازه، قال القرافي: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان من الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان حيواناً ونحوه من المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد»^(٢). فلا يجب التقابض القرض وإن كان ربوياً، وهذا بخلاف بيع مال ربوي بمثله فيجب فيه التقابض والحلول. قال ابن تيمية: «ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره ما لا ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز الدفع على وجه القرض، وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم ثم يعطي بعدها بعد العقد، وإنما فرق بينهما للمقاصد؛ فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح... ثم الذي يميز بين هذا التصرف، وهذا هو القصد والنية...»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠). المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، ط: مكتبة القاهرة - ١٩٦٨ م.

(٢) الفروق (٤/ ٢). أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، ط: عالم الكتب.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥٤). الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

وينبغي التنبيه إلى أن:

١ - عدم خلوص نية التبرع لدى المقرض لا يخرج العقد من صفة القرض إلى المعاوضة.

٢ - أن القرض الحسن الذي لا تشوبه شائبة معاوضة هو من الورع، وكلا النوعين صحيح^(١).

فيستخلص: أن القرض إذا خرج عن المعروف ليتوصل به إلى منفعة غير مشروعة، وفيها استغلال للحاجات؛ فإنها تضاد المعنى الذي من أجله شرعت له، فتكون غير جائزة.

- اعتبار المقاصد في العقود وإبطال الحيل الممنوعة من الأمور التي ينبغي عليها الحلال والحرام، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات... الحديث»^(٢)، وقاعدة الشريعة - كما يقول ابن القيم - التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات... فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً...»^(٣).

وإذا كان المقرض يقصد الاسترباح من قرضه فهذا عمل محرم؛ ولذا

(١) للمزيد: القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلة العقود، د. علاء الدين زعتري، ص ٥، منشور في الموقع الإلكتروني، د. علاء الدين زعتري:

<https://www.facebook.com/alzatari.net/>

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في مقدمة الصحيح، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١) الحديث الأول، بتعليق مصطفى البغا. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، ط ١، دار طوق النجاة بترقيم: محمد فؤاد، ١٤٢٢ هـ.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٩٩/٤). إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١ م.

أبطل الفقهاء اشتراط عقد البيع ونحوه مع القرض لئلا يتوصل به إلى الربا، قال ابن تيمية: «مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين»^(١). وكذلك الإجارة، مثل: أن يبرم المقرض مع المقترض عقد إجارة بأجرة مبالغ فيها لصالح المستأجر (المقرض)، فهذه حيلة باطلة ما دام خرجت عن أجرة المثل، وفيها شبهة ربا. فيستخلص: أن اعتبار المقاصد ومنع الحيل في القرض معتبر في جوازه.

وبعدما تقدم، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذا، يمكن الوصول إلى ضابط المنفعة المحرمة في الخبر المار: (كل قرض جر نفعا فهو ربا) بأنها: هي التي تجمع الشروط الآتية:

- ١- كونها منفعة زائدة مشروطة لصالح المقرض على المقترض.
- ٢- أن يأخذ المقرض زيادة (متمحضة) على القرض؛ لأجل تقديم القرض فقط وليس لأي عمل آخر.
- ٣- الزيادة التي تؤول بالقرض إلى شبهة الربا عن طريق الحيل الممنوعة^(٢).

ثانياً: خطر إفلاس المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن إفلاس شركة ما، سيما الشركات الناشئة كالمشروعات الصغيرة، لهو خطر كبير يؤثر على الأفراد، ويمتد أثره لينال من ميزانيات الدول، لذا

(١) الفتاوى (١٩/٤).

(٢) وهذا الضابط الأخير ينبغي فيه النظر في كل عقد على حدة إذا جمع عقد القرض مع غيره؛ إذ ليس بالضرورة أن اجتماع عقد آخر مع القرض أنه ربا.

تسعى الدول جاهدة وكذلك البنوك المحلية إلى إنقاذ هذه الشركات من خطر الإفلاس والذي يعني زيادة في البطالة وتضخم في الأسعار... إلخ. ولكن هل يجوز الاقتراض مع شرط الفائدة وخاصة في الدول غير الإسلامية؟

قد عرض مثل هذا التساؤل على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(١)، رداً على مجموعة من المتضررين جراء جائحة كورونا، وما ترتب عليها من إجراءات كحظر التجول، وإقفال المحلات ... إلخ. وأن بعض الدول خصصت مبالغ كبيرة لسد هذا العجز، ولكن في حالات كثيرة يأخذون فائدة بنسب متفاوتة ...

ويمكن بيان حكم هذه النازلة، مع مراعاة ما جاء في البيان الختامي للمجلس، حيث إنني أرى قرباً للواقع، وفيه ضوابط فقهية مع ما أضيفه أيضاً مما ينبغي الالتزام بها، وذلك بحسب الحالات والاحتمالات الآتية:

قبل بيان الحالات في هذه الإشكالية لا بد من التأكيد على الحقيقة الاقتصادية لضرر الربا على ميزانيات الدول والكيانات الاقتصادية، وأن التجارب أثبتت أن الدول تلجأ إلى الفائدة الصفرية (بمعنى لا ربا)؛ لتحقيق التوازن والحفاظ على اقتصاد الدولة بشكل عام، وإنما حُرِّم الربا في القرض خاصة؛ لما فيه من الظلم الواقع على المقترض من قبل المقرض.

(١) البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء فتوى (٣٠/٣٢) و(٣٠/٣٣) بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤٤١هـ/ ١٣ - ١٤ إبريل ٢٠٢٠م، من الموقع على شبكة الإنترنت:

الحالة الأولى: إذا كان في الإمكان الاقتراض قرضاً حسناً من جهة ما، أو عبر التمويل الشرعي بربح معقول؛ فإن هذا هو الواجب ما دام ذلك متاحاً بدون استغلال ولا إرهاب لهؤلاء المتضررين، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]^(١).

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة تعطي قروضاً دون فائدة، فهذا مما يجوز الاستفادة منه.

الحالة الثالثة: أن تقرض الدولة أو البنك قروضاً دون فائدة لمدة عام، ثم تشترط للعام الثاني فائدة، ثم في العام الثالث فائدة أكثر، ففي هذه الحالة: - لا مانع في ظل الظروف الحالية من أن تقبل بالقروض كلها لمدة عام واحد، مع الإصرار على ردها قبل أن تفرض الفائدة على المقرض (أي في غير السنة الأولى) فهذا جائز؛ لأن المحذور منتف هنا فالقرض إلى معنى القرض الحسن.

- أما إذا كان القرض يتضمن شرطاً بدفع الفائدة، أو غرامة تأخير؛ فالجواب: أن الأصل أن الدخول على عقد ربوي لا يجوز، ولكن نظراً للحالات الضرورية أو القاهرة إذا التزم المقرض بما لا يترتب عليه دفع الفائدة فلا حرج عليه.

الحالة الرابعة: أن يصدر قرار من البنك المركزي بأن تمنح البنوك القروض للشركات والمؤسسات دون فائدة لتقوية الاقتصاد، وتقليل البطالة

(١) المائدة: ٢.

وعدم وقوع الشركات في حالات الإفلاس والإعسار، ولكن الدولة هي التي تأخذ نسبة قليلة على الإدارة والتنظيم، ففي هذه الحالة:

- لا مانع من أخذ القرض؛ لأن هذه النسبة (الفائدة) ليست على القرض، بل وليست بين المقرض والمقترض، وإنما هي رسوم إدارية.

- وكل ما تقدم هو عن الحكم العام للاقتراض بالفائدة عند الضرورة، وهو ما كان يفتي به المجلس الأوروبي للإفتاء وبعض المجامع الفقهية.

- ولا يختلف الوضع الحالي في ظل جائحة كورونا عن هذا الحكم المقرر؛ فإن الربا محرم على الشخص الطبيعي والاعتباري، ولكن إذا بلغت الحالة حد الضرورة الشرعية للاقتراض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، فعندما تتعرض هذه الكيانات الاقتصادية إلى الإفلاس فهي حالة هلاك وموت تشبه ما يتعرض له الشخص الطبيعي، فكما أن الخوف المؤكد من هلاك الشخص الطبيعي يعد من الضرورات التي تبيح المحظورات، فكذلك الحال في الشخص الاعتباري الذي أصبح واقعا وكيانا لا يقل أهمية عن الشخص الطبيعي من حيث الأثر الاقتصادي.

وبناء عليه، وعلى كل ما سبق؛ فإن هذه الكيانات على مختلف أشكالها، إذا كانت تشكل للشخص المصدر الوحيد للرزق بحيث إذا انقطع بسبب خطر الإفلاس أو المصادرة لها بسبب تأخر في السداد وتراكم الديون الناتج عن جائحة كورونا الطارئ والمفاجئ؛ فإنه يجوز - والحالة هذه - الاقتراض ولو بالفائدة، ويمكن ضبط هذا الحكم بالضوابط الآتية:

- ١- أن يسعى العميل (الشركة) بشكل جاد إلى الاقتراض الحسن بدلا من التوجه المباشر إلى البنوك الربوية.
 - ٢- ألا توجد سيولة كافية لدى الشركة، أو وسائل أخرى من بيع الأصول، مثل: الأسهم، أو صكوك، أو سندات (ولو محرمة) أو نحو ذلك.
 - ٣- ألا توجد مؤسسات مالية إسلامية أو نحوها، تمول الشركة من خلال عقود مشروعة، وبأرباح مناسبة.
 - ٤- أن يكون أثر الإفلاس بحيث يرهق كاهل أصحابها ويكونون عالة على الناس ويلحقهم ضرر شديد، وبحيث تكون هذه الكيانات (الشركات) هي المصدر الوحيد للدخل لهم، وسواء كانت الشركة كبيرة أم صغيرة، فالمعيار هنا نسبي^(١).
 - ٥- البحث عن مصادر مالية تساعد في اجتياز الضرر من خلال الوقف، أو الزكاة، أو التبرعات.
 - ٦- إذا تعذر عليه ما سبق، واضطر إلى الاقتراض بفائدة أو مع شرط غرامة التأخير؛ فالواجب عليه حينئذ إن استطاع أن يلتزم بالسداد المبكر قبل أن تفرض عليه غرامة تأخير أو أي فوائد أخرى. أما إذا لم يلتزم بهذا، رغم قدرته على تجنب التلبس بهذه الفوائد والغرامات، وعقد العقد كذلك؛ فهو
-
- (١) جاء في فتوى المجلس الأوروبي (٣٢/ ٣٠) المشار إليها سابقا (ضمن ما تم ذكره من الضوابط): «أن الشركة إذا كانت صغيرة بسيطة غير مؤثرة فلا يجوز لها الاقتراض بفائدة». وهذا غير سليم، فربما تكون هذه الشركة الصغيرة هي المصدر الوحيد لرزق هذا الشخص، بل هي الأجدر بالمراعاة من الشركات الكبيرة التي يحمل بعضها بعضا في الغالب، ولها من الاحتياطيات الكبيرة ما يؤهلها لمواجهة الصعاب ولو لفترة معقولة.

حينئذ مرتكب للحرمة ومن غير ضرورة تبيح له هذا الفعل.

٧- بما أن هذه الحالة تكيف على أساس الضرورة؛ فإن من المعلوم فقها أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز لهذه الكيانات الاقتراض (بفائدة) إلا بمقدار ما يحفظها من خطر الإفلاس أو أي خطر مؤثر.

٨- أن تكون الحماية -من خلال هذا القرض- لأغراض المحافظة على سلامة رأس المال الشركة وكل ما هو ضروري لاستمرارها.

٩- التأكد من حقيقة هذه الكيانات ووجودها على أرض الواقع، وأن نشاطها مشروع غير محرم من حيث الأصل.

وهذه الشروط الكثيرة ما هي إلا توفيقا لتعارض الأصل (حرمة الربا) مع الواقع (حال هذه الشركات في أزمة كورونا)، وتجنبنا للربا ما أمكن، فالربا شر مستطير، ولا يرخص به إلا للضرورة القصوى؛ لذا كانت هذه الشروط بمثابة الحصن الحصين للقول بالأهواء والتساهل في الأحكام.

ومن ثم كان التحدي الأكبر متمثلاً في:

أ- في كيفية التحول من الإقراض والاقتراض وعائد الربا إلى علاقة المشاركة وعائد الربح؛ تحقيقاً للاستقرار والتنمية الحقيقية.

ب- إزاحة المقامرات، وأنواع الربا، من أسواق المال؛ لتحل محلها مخاطرة التجارة التي تحفز على التوازن والعدل. فالربا والمقامرة هما مرضا الاقتصاد المعاصر، لا يختلف على تجريمهما دين منزل ولا خطة إصلاحية^(١).

(١) للمزيد: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، د. يوسف كمال محمد، ص ٢٨٨. ط ٣، ١٩٨٨ م.

دار النشر للجامعات، مصر.

الفرع الثاني: التمويل المقدم من الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

ليس بالضرورة لإقامة مشروع ما أن يكون عبر الصندوق، وربما يكون التمويل بالكامل من المبادر ولكنه يرغب أن يكون تحت مظلة الصندوق للدعم المعنوي والاستفادة من الخبرات، وربما يكون الدعم بنسبة أقل من (٨٠٪)، ولكن إذا تم الدعم بهذه النسبة، فإن الصندوق يأخذ نسبة لا تتجاوز (٢٪) من قيمة الدعم.

أولاً: طبيعة التمويل:

التمويل اسم جنس يندرج تحته أنواع من العقود تعرف من خلال الإضافة إليها، فيقال: تمويل بالمرابحة، أو تمويل بالمشاركة، أو تمويل بالاستصناع، وهكذا.

وبالنظر إلى التمويل المقدم من الصندوق الوطني للمبادرين فهو تمويل بالقرض، فالصندوق يقرض المبادر ما يصل إلى (٨٠٪) من القيمة المطلوبة، فهو إذن قرض.

إذن، ما يقدمه الصندوق الوطني ليس مشاركة منه للمبادر في رأس المال والأرباح، وليس هو من قبيل المرابحة، ولا المضاربة، وإنما هو قرض حسن يكون ديناً على المبادر (المقترض) أن يرجعه إلى الصندوق (المقرض) وفقاً لجدول معين ميسر. ويدل على هذا:

أ - أنه ورد في العقد الذي سبق ذكر بعض بنوده (في الفرع الثاني من

المبحث الأول) ومنها: وافق الطرف الأول على تمويل الطرف الثاني بناء على طلبه بمبلغ إجمالي وقدره (... د.ك) على أن يتم إيداع مبلغ التمويل في حسابه على دفعات وفقا للآتي:

فهذا التمويل هو تمويل بالقرض، وهي نسبة (٨٠٪) يقدمها الصندوق للمبادر على سبيل القرض الحسن.

ب - الاشتراطات والجزاءات التي وردت في العقد المذكور والتي تدل على مديونة المبادر (المقترض) إن أخل بالتزاماته، ولو كان مشاركة فإنه لا يضمن إلا إن تعدى، فهذا يدل على أنه قرض.

ج - أنه لو كان غير قرض، كما لو كان مرابحة أو مشاركة أو غير ذلك، لثم النص عليه لتمييز عن غيره، ولكن مع وجود القرائن الدالة أحيانا صراحة وأحيانا أخرى تلميحا بأنه قرض فإن التمويل ينصرف إلى القرض لا غير.

ثانياً: الإشكالية الشرعية في طبيعة القرض الحكومي:

تكمن الإشكالية هنا من خلال ما يأخذه الصندوق الوطني من المبادر نسبة (٢٪) من قيمة القرض الإجمالي، وأن هذا المبلغ المقتطع وفقاً لهذه النسبة يختلف صعوداً ونزولاً بناء على قيمة القرض.

ومن الوهلة الأولى سيقال: إن هذا ربا صريح، لكن الفقيه يجب عليه التروي والتقصي لكل مسألة يسأل عنها، وإلا تقحم المحذور شأنه شأن من يحلل الحرام.

وسيكون في المطلب الآتي توضيح لهذه النسبة مع بيان حكمها.

المطلب الثاني: تحليل القرض الحكومي المقدم للمشروعات التنموية:
من الواضح أن الدعم المقدم من الصندوق للمشروعات، وهو ما يدعمه البنك المركزي أيضا في ظل هذه الجائحة، أنه قرض، ومن المعلوم أن القرض لا يجوز أن يستجر فائدة تعود للمقرض كي لا يدخل في شبهة الربا أو حقيقته؛ لذا كان من المناسب أن نتطرق لتكييف هذه الفائدة، ثم بيان الرأي الفقهي الذي يتوصل إليه الباحث تجاه هذه النسبة تحديدا، وذلك من خلال الفرعين الآتين.

الفرع الأول: تكييف الفائدة:

يعتبر الربا من أصعب القضايا الفقهية في بيان حده وأنواعه وفي مدى اندراجه في العقود المستحدثة محل النظر والسؤال ... إلخ. فليس من السهل الحكم على أي فائدة بنكية بشكل مطلق بأنها ربا، وقد ودَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه معرفة أنواع الربا كلها، فقد جاء في الصحيحين عنه رضي الله عنه أنه قال: «... وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»^(١).

ومعناه هو كما حققه الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- في قوله: «والوجه عندي أن ليس مراد عمر أن لفظ الربا مجمل؛ لأنه قابله بالبيان وبالتفسير، بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي، لم يعمه النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل (١٠٦/٧)، برقم ٥٥٨٨.

بالتنصيص»^(١).

وهذا الذي جعل الفقهاء يتحIRON فيه، قال ابن كثير: «باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم»^(٢). وقال الشاطبي: «إنه - أي ربا البيوع - محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم»^(٣). وأخيرا يقول رشيد رضا: «وليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية، وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول، ثم ما زالت تزداد إشكالا وتعقيدا بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا، فهي تشبه مسألة القدر في العقائد»^(٤).

ولا يختلف الفقهاء في أن الزيادة المشروطة مقابل الأجل في قرض أو تأجيل دين بعد حلوله، وكذا الزيادة في بيع مال ربوي بجنسه حالا أنها من ربا النسيئة (الديون)، وربي الفضل (البيوع)^(٥). لكن محل النظر هو في تحقيق المناط في كل معاملة مستجدة، من حيث اشتغالها على الربا أم لا، وهذا ما ينبغي التركيز عليه، فإن التسرع في تكييف الفائدة بأنها ربا على اعتبار

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٣/ ٨٧). التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن

عاشور التونسي، ط الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٧١٠). تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،

تحقيق: سامي سلامة، ط ٢، دار طيبة، ١٩٩٩م.

(٣) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٤٢). الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: عبدالله

دراز، ط دار المعرفة، بيروت.

(٤) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، ص ٨٥. الربا والمعاملات في الإسلام، محمد

رشيد رضا، ط دار ابن زيدون، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٥) المالية المصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص ٤١، ط ٢، ٢٠١٠م، دار القلم، دمشق.

أن كل قرض جر نفعا فهو ربا مردود، فقد تكون المسألة لا علاقة لها بالقرض، فيكون الخطأ في التصور والتكييف مؤثرا في النتيجة والحكم.

ومما جعل الرأي الشائع حول ارتباط مفهوم الفائدة البنكية بالربا، هو شبهها الكبير بربا القرض، ورba النسيئة، ورba الفضل؛ فإن المقرض لما شرط الزيادة في قرضه، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فيكون شبهها برba الفضل^(١). وتوليد الفائدة في البنوك الإسلامية إنما يكون وفقا للأحكام الإسلامية، ففي النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي (مادة ٥- بند ٢)، على سبيل المثال لأحد البنوك الإسلامية: « القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو أعمال مملوكة للغير على غير أساس الربا». فهذه هي الوظيفة التنموية للصيرفة بشكل عام، وليس استغلال الاقتصار على الاقتراض والاقتراض بطريق محرم، ولكن مع ضرورة الالتزام بالمبادئ الشرعية وديننا الحنيف لا مجرد شعار يرفع، وإلا كان أكثر ضررا من البنوك الربوية.

والفقه الإسلامي ينظر إلى الفائدة البنكية التي تكون زيادة على القرض أنها ربا صريح، وهذا هو الحق، ولا عبرة بنظر الاقتصاد الوضعي المحض الذي جعل القرض بمثابة سلع يعتاض عليها ويحمل المقرض بتكلفة محددة وفقا لمعايير دقيقة جدا، وهذا من شأنه أن يضعف دور النقد من كونه مقياسا

(١) والشافعية يرون: أن ربا القرض هذا هو من قبيل ربا الفضل حكما. ينظر على سبيل المثال: نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٣١). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

للسلع ووسيطا للتبادل؛ مما يؤدي إلى مشاكل اقتصادية متنامية.

وهذا ما جعل البنوك التجارية (الربوية) ترعى تكلفة القرض بعين الاعتبار، فالقرض هو أهم وسائل الاستثمار لديها، وهو أهم إيراداتها، بينما في الفقه الإسلامي اعتبار المشاركة، والعمل، وتحمل المخاطرة من الطرفين، ودوران الاقتصاد الفعلي هو البديل عن الربا.

في حين يعتبر خطر القرض، في عرف الاقتصاديين، من أهم الأخطار التي تعاشيها البنوك التجارية، ومهما كانت خبرة هذه البنوك ودقة الدراسات الائتمانية؛ فإنه يستحيل عليها التغطية الكلية للخطر؛ لذلك أصبح خطر القرض جزءا من نشاط البنوك التجارية، ومن ثم فإن كل قرض أو قرار ائتماني، فهو يحمل درجة من المخاطر عادة ما تدخل بشكل مباشر في تكلفته، وتحسب في سعر القرض^(١).

ولا يُسَلَّم للاقتصاد الوضعي القائم على إباحة الفوائد البنكية على القروض والدخول في المقامرات واستغلال حاجات الناس، يقول (كينز) وهو أحد أعمدة الاقتصاد: «...الموقف يصبح في غاية الخطورة عندما يتحول السوق إلى دوامة من المقامرة لا تمثل المخاطرة فيه إلا فقاعات تدور معها. وما أضرها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة في ثروة الأمة»^(٢). ولا يختلف الوضع عما يجري

(١) محددات تكلفة التمويل في البنوك التجارية، سمير مسعي، ص ٧، ط مركز البصيرة والاستشارات، الجزائر، ٢٠١٩م.

(٢) من كتاب: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، د. يوسف كمال محمد، ص ٣٦.

في البنوك التقليدية من هذا الخطر الذي حذر منه كينز، ورغم ما أدت إليه الظروف الاقتصادية من خسائر وإفلاسات بسبب الربا والقمار وغير ذلك إلا أن ما زال الاقتصاد الوضعي يمارس هذه المهنة عبر البنوك وأسواق المال في استغلال حاجات الناس ولو بأقبح الوسائل والحيل، رافعين شعار البقاء للأقوى، وليس للأصلح.

والعمل الرئيس للبنوك التقليدية هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض، والجانب الأكبر من إيراداتها من الفوائد، بمعنى أنها تتاجر في الديون^(١)، وتتفنن في (توريق القروض) وتحويلها إلى سندات وما شابه دون أي أثر نفعي للاقتصاد الكلي. فأثرها السلبي على الاقتصاد والائتمان للناس مضر بدرجة كبيرة، فليست النقود محلا للبيع والشراء من حيث الأصل، فهي يتاجر بها لا فيها، وهذا يعني أن هذه البنوك لا تقوم بدورها الذي ينبغي أن تقوم به في تنشيط الاقتصاد والمجتمعات.

الفرع الثاني: الاستدلال على جواز هذه الفائدة:

وبعد بيان تكييف الفائدة المنصوص عليها من البنوك ومن الصندوق الوطني لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء في جائحة كورونا أو غيرها؛ فإن ما أميل إليه هو جواز هذه النسبة (٢٪) على اعتبار أنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعا إطلاقا، وإنما هي أجرة على عمل، كما تقدمت الإشارة إليه في عمل الصندوق مثلا، وبما اطلعت عليه في الواقع، ويمكن تقوية حجة هذا الرأي بما يلي:

(١) نفسه، ص ٤٨.

١ - أن تحريم الربا معقول المعنى، فهو محرم لأجل حماية المقترض من الظلم الذي يتسبب به المقرض، وهذا يصح لو كان ما تأخذه هذه الجهات مقابل القرض فقط، ولكن في الواقع هذه النسبة تؤخذ في مقابل الخدمات التي تؤديها للمبادرين.

٢ - إن شبهة اجتماع عقدين في عقد (القرض والإجارة) لا تقوى في ظل معرفة حقيقة وتكييف هذه النسبة، فهي لم تأت مرتبطة بالقرض إطلاقاً، وإنما هي مقابل تلك الخدمات التي تقوم بها هذه الجهات.

يقول د. علاء الدين زعتري: «واجتماع عقدين في عقد ليس ممنوعاً لذاته، بل في الصور التي تؤدي إلى محذور من أكل الربا أو التحايل عليه ونحو ذلك من المحرمات، أي أن شكلية العقد غير مقصودة بالتحريم، أما حيث لا ربا ولا تحايل عليه، ولا جهالة ولا غرر ولا محذور، ولا ضرر واقعاً بأحد العاقلين، فنرى عدم وجود ما يستدعي فهم منع مجرد اجتماع عقدين من الحديث مطلقاً؛ ولا سيما أن الوقوف عند شكلية النهي قد انخرم بالنص بجواز اشتراط عقود التوثيق، كالرهن والكفالة في عقود القروض أو البيوع، فهي عقود في الجملة، وقد جاز اجتماعها إلى عقود أخرى؛ ولا سيما أيضاً أن طبيعة التعامل المعاصر قد اقتضت ارتباط عقود كثيرة ببعضها وابتنائها على بعضها البعض، والقول بعموم المنع يورث تحجير واسع، وحرماً وتأثيراً دون وجود ما ينهض لذلك الفهم من النص؛ اللهم إلا أن يكون اجتماع العقدين في عقد مقصوداً لأجل التحايل على الربا»^(١).

(١) القروض التبادلية، د. زعتري مرجع سابق، ص ٩.

وحتى لو قلنا باجتماع القرض مع الإجارة في تمويل الصندوق للمبادرين فإن الأجرة التي يتقاضاها الصندوق لا تشكل له ربحاً، ولا يقيد في ميزانيته أنه ربح، فهي بعيدة عن شبهة (سلف وبيع) وما في حكمه، المنهي عنه بالحديث، بل رأينا العكس تماماً حيث ينفق الصندوق أموالاً طائلة على خدمة المبادرين كدراسة الجدوى والدورات ... إلخ وكلها بلا مقابل، فصار النفع الأعظم للمقترضين (المبادرين) وليس للمقرض (الصندوق)، وبهذا يتعد الاتفاق بين الصندوق والمبادرين عن شكلية وموضوع اجتماعين عقدين في عقد الذي فيه شبهة التحايل على الربا أو المحاباة في اجتماع القرض والمعاوضة وقصد التربح.

٣ - أن هذه النسبة (٢٪) معقولة من حيث الأجر، وهي تمثل السقف الأعلى بمعنى أنه من الممكن أن تكون أقل، وقد رأينا في التحفيز الاقتصادي المقدم من البنك المركزي فترة السماح في أول سنتين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يعني أنه ليس بالضرورة أخذ هذه النسبة في كل مرة، وكذلك لا يأخذ الصندوق الوطني هذه النسبة بالكامل بحسب اطلاعي.

ومن المؤيدات لهذا الرأي والتي تعد من السوابق التي يستند إليها: ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ما يدل على إباحة هذه النسبة وبهذا الوصف، حيث جاء في القرار رقم ١٣ (١/٣) في مؤتمره الثالث المنعقد في الأردن في الفترة من ٨-١٣ صفر ١٤٠ هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م وبعد الدراسة المستفيضة ... قرر ما يلي:

« أ- بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:
أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في
حدود الخدمات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة عن الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم
شرعاً.

أ -»^(١).

٤ - ومن القرائن الدالة على أن (٢٪) هي مقابل خدمات ودراسات
... إلخ أن الاسم الرسمي للصندوق هو: (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية
المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، فهو يقوم برعاية وتنمية المشروعات لا
مجرد إقراض بفائدة.

٥ - أن ارتباط هذه النسبة (٢٪) بقيمة القرض ما هو إلا معياراً لتحديد
الأجرة الفعلية أو القريبة من ذلك، فبدلاً من أخذ مبلغ مقطوع (وهو جائز
أيضاً)، وهو بطبيعة الحال سيختلف أيضاً باختلاف نوع التمويل، رأت
تلك الجهات وبحسب خبرتها أن هذه النسبة تعطي مقياساً لطبيعة وحجم

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٣ (١/٣). وللمزيد لذات الموضوع: فتاوى
الهيئة الشرعية في البركة فتوى (١٢/١٥) ص ٢٨١، وجاء فيها: «ولكن إذا كانت العمولة مقدرة
حسب النفقات الحقيقية فإن ذلك جائز. والطريقة في ذلك: أن تحسب مجموع النفقات الإدارية
السنوية لمدة عام على مجموع مبالغ العمليات المالية التي قام بها البنك، والأولى أن يكون ذلك
مرة واحدة في بداية العقد، مع مراعاة أن المصاريف تتفاوت خلال مرحلة القرض...». فتاوى
الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، إعداد: د. عبدالستار أبو غدة، ط ١، ٢٠١٢ م. ولا مناص
من اللجوء إلى تقدير النفقات بشكل تقريبي وعادل، دون ظلم لأي من طرفي العملية، المقترض
والبنك. وهذا هو فحوى ما جاء في مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣ (١/٩٥).

المشروع الممول، فنسبة (٢٪) من قرض قيمته مئة ألف دينار ليست فيما لو كانت منسوبة إلى خمسمئة ألف دينار؛ ولذلك لسبب ظاهر، وهو: أن طبيعة المشروع ودراسته والخدمات المقدمة إليه ... إلخ تختلف باختلاف حجم التمويل، فمشروع بخمسمئة ألف دينار ستختلف متطلباته بالطبع مع مشروع أقل منه بأربع مرات من حيث دراسته ومعاينة الموقع والتكاليف الإضافية ... إلخ فكانت هذه النسبة:

أ - معيارا صالحا لتحديد الأجرة.

ب - وأنها أحكم من الأجر المقطوع بسبب كثرة المشروعات وتعثر بعضها مما يتطلب جهدا مضافا.

ج - وأنها أقرب للعدالة؛ لأن العمل يختلف من مشروع إلى آخر بحسب قيمة القرض أو ما يسمى بالشرائح.

أما لو كان العمل لا يختلف، كما في أخذ نسبة معينة من قيمة المبلغ المسحوب من آلات الصرف؛ فهذه محرمة، وشبهة الربا فيها واضحة، ففي هذه الصورة يتعين أخذ أجر مقطوع لا نسبة من المبلغ، والفرق بين الصورتين ظاهر.

١ - أنه تكفي الظنية في تقدير كلفة القرض، فالشريعة الإسلامية تتسامح في عقد القرض ما لا تتسامح به في عقود المعاوضة؛ وذلك لأن في هذا التمويل مصلحة للمتعاقدين، بل هي للمقترض أشد وضوحا، فاكتملي بتقدير النسبة بالاجتهاد المعقول للأجور الفعلية. وهو مقتضى قرار هيئة كبار العلماء

في السعودية (قرار ٦٦) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٣٩٩ هـ بشأن: قروض صندوق التنمية الصناعية حيث جاء فيه: «إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المتحقق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه...». وهو يشبه النظام المعمول به في الصندوق الوطني الكويتي.

٢ - إن العمل بهذا النظام في المصارف ودعم المشروعات التنموية من قبل الدول بأخذ هذه النسبة مما عمت به البلوى، فتندرج تحت قاعدة عموم البلوى وقضية «ما عمت بليته خفت قضيته»^(١). وأن الحاجة داعية إليه، وأصبح نظاما عالميا، فالإقراض أحد أدوات التمويل التي تأثرت بالتطور المعاصر والتي انتقلت من أداة بسيطة بين الأفراد إلى أداة تديرها مؤسسات كبيرة ومتشابكة تعمل وفق آلية أكثر تعقيدا، لكنها ربما تكون هي الأقرب للعدالة ما دامت لم تخالف نصا صريحا من القرآن أو السنة^(٢).

٣ - أنه لا مانع من احتساب تكلفة القرض المالية والبذنية، والتي تنشأ بسبب مؤونة مالية وبذنية يتكبدها المقرض لكنها لصالح المقرض ولا ربح فيها^(٣).

(١) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي (١٦٤ / ٩). موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣ م. وهي مذكورة عند الحنفية ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٧٢ / ١). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، عناية: زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.

(٢) للمزيد: تكلفة القرض، الداوود، ص ١٧٩ و ١٨٢.

(٣) للمزيد: تكلفة القرض، ناصر الداوود، ص ٧١.

٤ - أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة، فبسبب تفشيها بين الناس ناسب أن تكون على هذا الأصل، حتى يأتي الدليل القاطع بحرمة المعاملة محل البحث، وهذا بخلاف العبادات، مثلاً؛ فإنها توقيفية، فلا تشرع عبادة معينة إلا وفق أثر صحيح تدرج تحته وإلا لم تشرع.

إذن، هذه النسبة هي:

- معيار وسقف أعلى للأجور التي يتقاضاها الصندوق الوطني لا يتجاوزها، وعليه يقع عبء تحديد هذه الأجور وبالاتفاق مع المستفيد عليها، وعليه أن يتحرى الدقة ما أمكن في تحديد الأجور دون مبالغة كي لا يدخل في شبهة القرض بفائدة.

- ويجب ألا تُربط بمحض قيمة القرض، فالنظر الأساس للعمل لا لقيمة القرض.

الخاتمة

كانت إشكالية البحث مثار تساؤل كثير من الناس حول طبيعة التمويل المقدم من الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي جاءت قرارات البنك المركزي الكويتي؛ لتدعم هذه المشروعات في جائحة كورونا، فصارت هذه القرارات من صالح المبادرين بشكل فعال ومناسب، ويمكن إجمال أهم ما توصل إليه الباحث فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- اهتمام الدولة - الكويت - بالمشروعات التنموية، مما دعا البنك المركزي إلى التصدي سريعاً لجائحة كورونا وعمل خطة إنقاذ لهذه المشروعات ضد خطر الإفلاس، فنجاح هذه المشروعات نجاح لخطة الدولة وللإقتصاد الكلي لها.

٢- النسبة التي يتقاضها الصندوق (٢٪) ما هي إلا معياراً في تحديد الأجور التي يتكبدها الصندوق، وارتباطها بقيمة القرض جرد قرينة على حجم المشروع وليس ارتباطاً في تحديد الأجرة، وأن النسبة تختلف من مشروع إلى آخر ضمن (٢٪) قوة وضعفاً.

٣- لا بد من الوقوف مع أصحاب المشروعات التنموية في هذه الجائحة، فهي الرافد الحقيقي لاقتصاد الدولة، وهي التي يعول عليها - بعد الله تعالى - فيما تقدمه من خدمات ورؤوس أموال.

ثانياً: التوصيات:

- ١ - اعتماد أسلوب التمويل بالمشاركة إلى جانب ما هو معمول به حالياً، مع أفضلية أسلوب المشاركة من الناحية الفقهية إن كان هناك خبرة كافية لهذا النوع من التمويل، وهذا ما يميز المؤسسات الإسلامية من غيرها.
- ٢ - الاستفادة من نظام التأمين التكافلي ونظام الوقف الإسلامي في تغطية تعثر المشروعات بمختلف أشكالها.
- ٣ - التنصيص في عقد التمويل على أن هذه النسبة (٢٪) مجرد معيار يسترشد به في تحديد الأجور، وأن ارتباطه بقيمة القرض مجرد قرينة على حجم المشروع، وأن التحديد الفعلي للأجور يكون بدراسة منفصلة غير مرتبط بمحض قيمة القرض.
- ٤ - التوعية الفعالة للمبادرين في بنود العقد.
- ٥ - استفتاء أهل الخبرة في الفقه الإسلامي عن كل ما يخص عمل الصندوق؛ كي لا يقع في إشكالات كبيرة لا سيما وأن هذه أموال عامة.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، بثينة الجطلاوي، ط جامعة بنغازي، كلية الآداب والعلوم، ليبيا، ٢٠١٧م.
- ٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النميري. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض.
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النميري. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض.
- ٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- ٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، ط ١، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
- ٦- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، ط ١، مكتبة مكة للثقافة، ٢٠٠٤م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

- ٨- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، ط عالم الكتب.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، ط دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م.
- ١١- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط ٢، دار طيبة، ١٩٩٩ م. تحقيق: سامي سلامة.
- ١٣- تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية، ناصر بن عبد الرحمن الداود، ط ١، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٧ م.
- ١٤- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، عمر بن محمد البجيرمي، ط المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر.
- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر.

- ١٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ط ١، عالم الكتب ١٩٩٣م.
- ١٨- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٩- الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، ط دار ابن زيدون، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
- ٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ط مكتبة عاطف.
- ٢٢- السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. وليد مصطفى شاويش، ط ١، ٢٠١١م.
- ٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٢٤- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تعليق: مصطفى البغا، تحقيق: محمد زهير، ط ١، دار طوق النجاة، بترقيم: محمد فؤاد، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

٢٦- فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، ٢٠١٢م.

٢٧- القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلة العقود، د. علاء الدين زعتري، منشور في الموقع الالكتروني، د. علاء الدين زعتري:

<https://www.facebook.com/alzadari.net/>

٢٨- المالية المصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، ط ٢، ٢٠١٠م، دار القلم، دمشق.

٢٩- مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣ (١/٩٥)، من الموقع على شبكة الإنترنت:

<https://ar.themwl.org/node/203>

٣٠- المجلس الأوروبي للإفتاء، البيان الختامي، فتوى (٣٢/٣٠) و (٣٣/٣٠) بتاريخ ٢٠، ٢١ شعبان ١٤٤١هـ، ١٣، ١٤ إبريل ٢٠٢٠م، من الموقع:

<https://www.e-cfr.org/>

٣١- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣ (٣/١)، من الموقع على شبكة الإنترنت:

<http://www.iifa-aifi.org/>

٣٢- محددات تكلفة التمويل في البنوك التجارية، سمير مسعي، مركز البصيرة والاستشارات، الجزائر، ٢٠١٩م.

- ٣٣- المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، د. يوسف كمال محمد، ص ٢٨٨، ط ٣، ١٩٨٨م، دار النشر للجامعات، مصر.
- ٣٤- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط دار الفكر.
- ٣٥- معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، ط دار الوعي ودار قتيبة ودار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.
- ٣٦- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله، ابن قدامة الجماعلي المقدسي، ط مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٣٧- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله العمراني، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
- ٣٨- الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ط، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- ٣٩- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٤٠- موقع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من الانترنت:

<https://www.nationalfund.gov.kw/ar/>

٤١- موقع بنك الكويت المركزي:

<https://www.cbk.gov.kw/ar>

٤٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، مكتبة دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٤٣- ندوات علمية عن الصندوق والبنك الصناعي من موقع: (sme.mgrp) في اليوتيوب بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٧م وغيرها.

٤٤- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط دار الحديث، تحقيق: محمد البنوري.

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٤٦- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط بولاق، سنة ١٢٩٩هـ.

٤٧- هيئة كبار العلماء في السعودية، من الموقع على شبكة الإنترنت:

<http://www.alifta.ne>